

Distr.: General
5 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

التقرير السادس للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن السلطة
التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/70/396). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في
التقرير، بممثلين عن الأمين العام، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، أردفوها بردود
خطية وردت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة كانت قد سلّمت، في قرارها
٢٠٠٦/٢٤٦، بالحاجة إلى منح الأمين العام سلطة تقديرية في تنفيذ الميزانية، بحيث تكون في
نطاق معايير محددة، إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة تعتمد عليها الجمعية. ثم قررت
الجمعية العامة لاحقاً، في الفقرة ٦ من قرارها ٢٠٠٦/٢٨٣، أن تأذن للأمين العام، على
أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و
٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار عن
كل فترة سنتين لتغطية الاحتياجات من الوظائف وغير الوظائف، وذلك بغية الوفاء
بالاحتياجات المتنامية للمنظمة في تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة. وأي نفقات بهذا الشأن
لا بد من تغطيته بالفوروات التي يتم تحديدها وتحقيقها خلال كل فترة سنتين وضمن مستوى
الاعتماد المأذون به. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر تنفيذ هذا الإذن وفقاً لتسعة مبادئ حددتها
الجمعية، وحصر السلطة التقديرية في حدود مبلغ إجمالي قدره ٦ ملايين دولار عن كل فترة



الرجاء إعادة استعمال الورق

051115 051115 15-18334 (A)



سنتين في إطار سلطة الأمين العام؛ أما المبالغ التي تتجاوز هذا المستوى فلا بد من الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المسبقة بشأنها (انظر القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثالث، الفقرتان ٧ و ٨).

٣ - وقررت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ٢٦٠/٦٤ و ٢٥٨/٦٦، أن تواصل تجربة العمل بتلك الترتيبات خلال فترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣. وقد أيدت الجمعية في قرارها الأخير ٢٤٦/٦٨ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/68/7/Add.9). وقد أوصت اللجنة في هذا التقرير بمواصلة ممارسة سلطة تقديرية محدودة على أساس تجريبي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وبأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذه التجربة يتضمن معايير أوضح لتحديد الاحتياجات المتغيرة للمنظمة من أجل كفالة اتباع نهج أكثر اتساقاً في استخدام آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية.

استخدام آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

٤ - استُخدمت آلية السلطة التقديرية في ثماني مناسبات على مدى ثلاث من فترات السنتين (٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و ٢٠١٠-٢٠١١). وترد تفاصيل هذا الاستخدام في أحدث تقارير الأمين العام (انظر A/70/396، الفقرتان ١٣ و ١٩). وقد وصل مجموع المبالغ المستخدمة بالنسبة لكل فترة من هذه الفترات الثلاث ٨,٨ ملايين دولار و ١١,٣ مليون دولار و ٨,٩ ملايين دولار على التوالي. وكان قد تم اللجوء إلى هذه الآلية آخر مرة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٥ - وذكر الأمين العام في تقريره أن الآلية تسمح باستخدام الوفورات الناجمة عن مستوى الإنفاق الناقص للاعتماد المأذون في تلبية الاحتياجات المستجدة للمنظمة. وعند الاستفسار، زوّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن عملية إعادة توزيع الموارد بين أبواب الميزانية، التي أتاح استخدام الآلية (انظر المرفق الأول). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أهم عملية لإعادة توزيع الموارد، خلال فترات السنتين الثلاث، شملت نقل أموال من أبواب الميزانية المتعلقة بالأمن والسلامة، والإعلام وحقوق الإنسان إلى أبواب الميزانية التي تتضمن الاحتياجات من الموارد الخاصة بمكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة ومكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب خدمات الدعم المركزية، وببند التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية.

٦ - وفي سياق متّصل، ذكر الأمين العام في تقريره أنه لم يكن من المتوقع خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تحقيق وفورات الإنفاق الناقص وذلك جزئياً بسبب تأجيل قسط من احتياجات إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف وانخفاض معدلات الشغور الفعلية عما كان مدرجاً في الميزانية. وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لم يتم اللجوء إلى آلية السلطة التقديرية نظراً لعدم نشوء أنشطة تستوفي المبادئ التي وضعتها الجمعية العامة والمعايير المحسّنة التي يستخدمها الأمين العام في تحديد الاحتياجات المتطورة للمنظمة (انظر A/70/396، الفقرتان ١٤ و ١٧).

معايير استخدام الآلية

٧ - ذكرت اللجنة الاستشارية في التقارير السابقة أن وجود معايير أوضح من شأنه أن يضمن اعتماد نهج أكثر اتساقاً في استخدام الآلية (انظر A/66/7/Add.18، الفقرة ١٥، و A/68/7/Add.9، الفقرة ٩). وقد أيدت الجمعية العامة هذا الرأي. وعليه، فقد أصدر الأمين العام قائمةً بخمسة معايير ترد في تقريره المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (انظر A/68/490، الفقرة ٨)، تلتها قائمة معدّلة بأربعة معايير وردت في تقريره الأخير (انظر A/70/396، الفقرة ٢٠). وفيما يلي المعايير المقترحة بشأن استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية:

- (أ) الاحتياجات اللازمة للتغلب على العقبات غير المتوقعة التي تعترض التنفيذ الكامل للولايات القائمة؛
- (ب) الاحتياجات اللازمة في أعقاب الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان والأزمات لإتاحة استئناف العمليات في بيئة تسودها السلامة والأمن؛
- (ج) تعذر تمويل الاحتياجات المدرجة في (أ) و (ب) أعلاه في إطار أبواب الميزانية الخاصة بكل منها.
- (د) كون الاحتياجات ذات طابع غير متكرر (محدودة بفترة السنتين الحالية). وإذا كانت الاحتياجات ذات طابع مستمر ويمكن أن تستمر إلى فترة سنتين لاحقة، تخصص لها مبدئياً اعتمادات في إطار السلطة التقديرية وتغطي التكاليف المستمرة في مقترحات الميزانية للفترات اللاحقة.

٨ - واستجابةً لطلب اللجنة الاستشارية الحصول على توضيحات بشأن قائمة المعايير المنقّحة، أبلغت اللجنة بأنّ مصطلح ”العقبات غير المتوقعة“، المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يشير إلى احتياجات مالية إضافية لدعم إحدى الولايات القائمة. ومن الأمثلة السابقة

لذلك الاحتياجات المتعلقة بالتصدي لأوجه القصور في توفير السلامة من الحرائق في الأمانة العامة، والحاجة إلى تمديد تعيينات القضاة المخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات وموظفي الدعم التابعين لهم من أجل إنهاء النظر في القضايا المتأخرة المتراكمة حالياً من النظام السابق لإقامة العدل.

٩ - وفيما يتعلق بالمعايير الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن عبارة "من صنع الإنسان" تشير بصفة عامة إلى أحداث كارثية ناتجة مباشرة وأساساً عن عمل واحد أو أكثر من أعمال الإنسان المحددة المتعمدة أو الناجمة عن الإهمال. ومن أمثلة تلك الأحداث الكوارث المترتبة عن الاحترار العالمي، والحرائق التي هي من صنع الإنسان، والاضطرابات المدنية والحروب والمهجمات الإلكترونية. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن السلطة التقديرية المحدودة، على خلاف آليات التمويل المرنة الأخرى، مصممة للاستخدام في التصدي لتبعات كارثة بعينها على موظفي الأمم المتحدة أنفسهم. لذلك، فإن المعيار الرئيسي سوف يتوقف لا على نوع الكارثة، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان، وإنما على الأثر الذي ستخلفه على موظفي الأمم المتحدة وعلى مدى الحاجة إلى استئناف سير العمليات بأمان.

١٠ - وفيما يتعلق بالفرق بين آلية السلطة التقديرية المحدودة وغيرها من آليات التمويل المرنة، زوّدت اللجنة الاستشارية بمجدول مقارنة بين ستّ من آليات التمويل المرنة (انظر المرفق الثاني). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن سلطة الأمين العام بالدخول في التزامات لتغطية "النفقات غير المنظورة والاستثنائية"، مثلاً، تُستخدم عندما يكون هناك أثر أو خطر على سلم وأمن المستفيدين من مساعدات الأمم المتحدة، مثل المناطق دون الإقليمية والبلدان وسكانها. ففي عام ٢٠١٤، على سبيل المثال، تم تمويل استجابة الأمم المتحدة في مواجهة تفشي فيروس إيبولا من آلية النفقات غير المنظورة والاستثنائية وليس من آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، أبدت اللجنة الاستشارية في تقريرها بهذا الشأن (انظر A/70/7/Add.7) تعليقات وتوصيات بشأن التجربة المستفادة من استخدام آلية أخرى من آليات التمويل المرنة، هي صندوق الطوارئ.

١١ - وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنقيح المعايير، وتشجعه على مواصلة تحسينها مع التأكد من التطبيق الصارم للمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٣.

استمرار جدوى آلية السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

١٢ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنَّ السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية مازال الإذن بها يتم على أساس تجريبي لا غير. ويرى الأمين العام أن جدوى الآلية يكمن في مرونتها. فهي تتيح له عند الإمكان استخدام الصناديق القائمة بسرعة، ولا تشترط عليه تقديم طلب منفصل للحصول على اعتماد إضافي من الدول الأعضاء.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه لم يتم بعد الوصول إلى الحد الأقصى لمبلغ الآلية، وهو ٢٠ مليون دولار لكل فترة من فترات السنتين. هذا، ولم تكن هناك حاجة إلى العمل بهذه الآلية خلال فترتي السنتين الماضيتين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه قد تم اللجوء إلى آليات أخرى قائمة من أجل التصدي لأزمات ظهرت في الآونة الأخيرة، منها تفشي الإيبولا في غرب أفريقيا والآثار المترتبة عن عاصفة ساندي في مقر الأمم المتحدة.

١٤ - ولهذه الأسباب، لا تُوجد لدى اللجنة الاستشارية قناعة بأن آلية السلطة التقديرية المحدودة مازال مجدية، لا سيما مقارنةً بغيرها من آليات التمويل الأخرى. وهي، وإن كانت تشكّ في جدوى هذه الآلية، فإنّها تُوصي الجمعية العامة بأن تأذن بمواصلة العمل استثناءً بهذه الآلية خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لا غير. وإذا ارتأى الأمين العام أنها مطلوبة بعد هذا التاريخ، فلا بُدَّ له من تقديم تبرير شامل إلى الجمعية بهذا الشأن.

المرفق الأول

استخدام السلطة التقديرية المحدودة لأغراض تنفيذ الميزانية حسب أبواب الميزانية

ترد في الجداول من ١ إلى ٣ تبعاً لمعلومات مفصلة عن استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية حسب أبواب الميزانية خلال فترات السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١.

الجدول ١

استخدام السلطة التقديرية المحدودة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استخدام السلطة التقديرية المحدودة		باب الميزانية
الامتثال لمدونة قواعد السلامة من الحرائق	وباء الإنفلونزا	
-	٢٣,١	١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
-	٩٣,٨	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
-	٣٥٩,٢	٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
-	٥٧,٠	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
(٣ ٥٠٠,٠)	٩٢,٥	٢٧ - الإعلام
-	٣٩٨,١	٢٨ ألف- مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
-	٩٥٦,٩	٢٨ جيم- مكتب إدارة الموارد البشرية
-	١ ٦٠٣,٨	٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزي
-	٥٥٧,٤	٢٨ هاء- الإدارة، جنيف
-	٥٣٠,٠	٢٨ واو- الإدارة، فيينا
-	٦١١,٦	٢٨ زاي- الإدارة، نيروبي
٣ ٥٠٠,٠	-	٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
-	(٥ ٢٨٣,٤)	٣٣ - السلامة والأمن
-	-	المجموع

الجدول ٢

استخدام السلطة التقديرية المحدودة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استخدام السلطة التقديرية المحدودة			باب الميزانية
استمرارية تصريف الأعمال ^(١)	نظام التخطيط للموارد وباء الإنفلونزا	في المؤسسة	
-	(٤٢٢,٢)	(١ ٣٨٢,٠)	٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
(١ ٦٠٠,٠)	-	-	٥ - عمليات حفظ السلام
(١ ٥٠٠,٠)	-	-	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
(٩٢٥,٨)	٢١٥,٨	-	١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
-	٢٥,٥	-	٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
(٨٠٠,٠)	٨,٣	-	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
-	(٢ ٠٠٠,٠)	-	٢٣ - حقوق الإنسان
-	١٨,٠	(١ ٣٨٢,٠)	٢٧ - الإعلام
-	-	٢ ٣٢٩,٥	٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٢ ١٣٢,١	٢٣٢,٤	-	٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
٤٦٥,٣	١ ٤٣٨,٧	٤٣٤,٥	٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
٤٧١,٤	٢١,٧	-	٢٨ هاء - الإدارة، جنيف
-	١٥٠,٣	-	٢٨ واو - الإدارة، فيينا
٥٢٩,٩	٣١١,٥	-	٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي
٤١٨,١	-	-	٣٣ - السلامة والأمن
٨٠٩,٠	-	-	٣٦ - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
-	-	-	المجموع

(أ) تجدر الإشارة إلى أن مبلغ ١ ٣٠٨ ١٠٠ دولار الذي أُخذ سلفة من بند الوظائف قد أعيد توزيعه على الأبواب نفسها، وهي الباب ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (١٠٠ ٦٧٦ دولار)، والباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ (٨٦ ٤٠٠ دولار)، والباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٢٣٦ ٠٠٠ دولار) والباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا (٢١٣ ٧٠٠ دولار)؛ والباب ٢٨ واو - الإدارة، فيينا (٩٥ ٩٠٠ دولار).

الجدول ٣

استخدام السلطة التقديرية المحدودة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استخدام السلطة التقديرية المحدودة				
باب الميزانية	تعزيز مكتب الشؤون القانونية	تعزيز مكنب الشؤون القانونية للمنازعات	تعزيز قسم القانون الإداري	إعادة بناء مكاتب اللجنة الاقتصادية لأمریکا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١ - صنع السياسات والتوجيه والتنسيق بوجه عام	-	٢٠٣٨,٢	-	٢٠٣٨,٢
٣ - الشؤون السياسية	-	(١٠١٩,١)	-	(١٠١٩,١)
٥ - عمليات حفظ السلام	(٨٢٦,٦)	-	(٥١٨,٩)	(١٣٤٥,٥)
٨ - الشؤون القانونية	٥٧٧,٢	-	-	٥٧٧,٢
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	-	-	-	(٣٥٨٥,١)
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	-	-	-	(٩٦٨,٩)
٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	-	-	٥١٨,٩	٥١٨,٩
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	٢٩٤,٤	-	-	٢٤٩,٤
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	-	-	-	٥٥٢٢,٩
٣٤ - السلامة والأمن	-	(١٠١٩,١)	-	(٩٦٨,٩)
المجموع	-	-	-	-

(أ) لا يشمل مبلغ ١ ٧٨٥ ٠٠٠ دولار الذي يمثل مبالغ التأمين المردودة التي أعيد توزيعها على الأبواب المسحوبة منها.

المرفق الثاني

آليات التمويل التي تتيح للأمين العام المرونة في استخدام الموارد

آلية التمويل	المعيار	قرار الجمعية العامة	المبلغ [الحد]
صندوق الطوارئ	مستوى الموارد (المحدد عادة عند نسبة ٠,٧٥ في المائة من مجموع مستوى المخطط) الذي يمكن أن يضاف إلى الميزانية لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أو التقديرات المنقحة نتيجة الولايات الجديدة/الموسعة أو التغييرات العاجلة في نطاق مشاريع التشييد	٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢	الصندوق لا يملك المال، بل لديه مستوى محدد من الموارد التي يمكن للأمين العام أن يطلب التقييد على حسابها، وذلك رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة
النفقات غير المنظورة والاستثنائية	إذا كانت اللجنة الاستشارية توافق على طلب للأمين العام بشأن نفقات غير منظورة واستثنائية	٢٤٩/٦٨ (الفقرتان ١ و ٣)	١٠ ملايين دولار لكل حادث غير منظور واستثنائي (إذا تم تجاوز هذا المبلغ، لابد من الحصول على موافقة الجمعية العامة)
	التزامات للوفاء بنفقات غير منظورة واستثنائية إذا كان الأمين العام يشهد بأنها تتعلق بصون السلم والأمن	٢٤٩/٦٨ (الفقرة ١(أ))	٨ ملايين دولار لكل سنة من فترة السنتين
	إذا كان الأمين العام يشهد بأن الالتزامات متعلقة بتدابير لحفظ أمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها	٢٤٩/٦٨ و (الفقرة ١(ج)) و ٢٧٦/٥٩	١ مليون دولار لكل فترة سنتين
	إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يشهد بأن النفقات ناجمة عن: (أ) تعيين قضاة مخصصين؛ (ب) استدعاء الشهود وتعيين الخبراء؛ (ج) استبقاء القضاة في مناصبهم حين الفصل في القضايا المعروضة عليهم؛ (د) تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم؛ (هـ) أعمال المحكمة أو دوائرها خارج لاهاي	٢٤٩/٦٨ (الفقرة ١(ب))	٧٢٥ ٠٠٠ دولار إذا تم التقييد بالتقسيم الوارد في الفقرة ١ (ب) من القرار ٢٤٩/٦٨
النقل بين الاعتمادات	فوضت الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بالاعتمادات هذه العملية إلى اللجنة الاستشارية. ويُعد الأمين العام تقريراً عن العمليات المقترحة لنقل الاعتمادات بين الأبواب في نهاية فترة السنتين عند إقفال الحسابات، ويعرضه على اللجنة لكي توافق عليه.	المادة ٦-٥ والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقرارات ألف إلى جيم ٢٤٨/٦٨	لا يسفر عن اعتمادات إضافية، ولكن يُعاد توزيع الموارد بين الأبواب بعد إغلاق حسابات فترة السنتين المالية

آلية التمويل	المعيار	قرار الجمعية العامة	المبلغ [الحد]
الالتزامات للفترات المالية المقبلة	يجوز للأمين العام أن يمدخل في التزامات للفترة المقبلة إذا أذنت له الجمعية العامة بذلك في قرارات محددة، أو إذا كانت هذه الالتزامات لتنفيذ أنشطة أقرتها الجمعية العامة ويُتوقع أن تستمر - مثل عقود الإيجار	المادة ٥-٧ والقاعدة ١٠٥-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة	تُقيّد الالتزامات في حساب الاعتمادات ذات الصلة متى وافقت عليها الجمعية العامة
إنشاء وظائف برتبة مد-١ وما فوقها ممولة من خارج الميزانية	الجمعية العامة قررت أن إنشاء الوظائف برتبة مد-١ وما فوقها بتمويل من خارج موارد الميزانية، الذي لا يتطلب موافقة أي هيئة حكومية دولية، يخضع لإقرار من اللجنة الاستشارية. ولذلك، فإن الحصول على موافقة المراقب المالي على هذه الوظائف أمر لازم وموافقة اللجنة الاستشارية أمر مطلوب.	٢١٧/٣٥	ممولة من موارد خارجة عن الميزانية
آلية السلطة التقديرية المحدودة	(أ) الاحتياجات ستغطي نفقات التغلب على العقبات غير المنظورة المتصلة بالولايات القائمة؛ (ب) الاحتياجات اللازمة في أعقاب الكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان والأزمات لإتاحة استئناف العمليات في بيئة تسودها السلامة والأمن؛ (ج) تعذر تمويل الاحتياجات من الأبواب المعنية في الميزانية؛ (د) الاحتياجات ذات طابع غير متكرر (محدودة بفترة السنتين الحالية)؛ (هـ) الاحتياجات يمكن تمويلها من وفورات الإنفاق الناقص المحددة ضمن باب واحد أو أكثر من أبواب الميزانية البرنامجية.	٢٨٣/٦٠	٢٠ مليون دولار إذا كانت اللجنة الاستشارية تؤيد طلب الأمين العام الحصول على إذن بالدخول في التزامات ٦ ملايين دولار لكل فترة سنتين خاضعة لسلطة الأمين العام.